تطلق وإن حمل وقدم به حيا إن كان باختياره طلقت وإلا فلا على المذهب فصل علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا أو ميتا فلو قال إن في المسجد فأنت طالق فالمعتبر كون القاذف في المسجد ولو قال إن قتلته في المسجد اشترط كون المقتول في المسجد والفرق أن قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع مما يهتك حرمة المسجد وهتك الحرمة إنما تحصل إذا كان القاذف والمقتول فيه دون عكسه فإن قال أردت العكس قبل منه في الظاهر على الأصح ولو قال إن قذفت أو قتلت فلانا في الدار سئل عما أراد فصل قال إن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته حيا أو ميتا أو وإن كان الرائي أو المرئي مجنونا أو سكران ثم يكفي رؤية شىء من بدنه وإن قل وقيل يعتبر الوجه ولو كان كله مستورا بثوب أو رأته في المنام لم تطلق ولو رأته وهو في ماء صاف لا يمنع الرؤية أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح ولو نظرت في المرآة أو في الماء فرأت صورته لم تطلق وفيه احتمال ضعيف للإمام ولو قال للعمياء إن رأيت زيدا فأنت طالق قال الإمام الصحيح أن الطلاق معلق بمستحيل فلا يقع وفي وجه يحمل على اجتماعهما في مجلس لأن الأعمى يقول رأيت اليوم زيدا ويريد الحضور عنده فرع علق برؤيته أو رؤيتها الهلال فهو محمول على العلم فرؤية غير المعلق برؤيته كرؤيته وتمام العدد كرؤيته فيقع الطلاق به وإن لم ير الهلال